

لا يكون موقفا كوقفت هذا سنة وان لا يكون موقفا  
 كقوله اذا جاز اس لسهر فقد وقفت هذا وهو  
 اي الوقت على ما شرط الواقف فيه من تعديهم  
 لبعض الموقوف عليهم كوقفت علي ولادي الا اؤرخ  
 منهم او تاخير كوقفت علي ولادي الا اؤرخ عنهم  
 بالسوية بينهم بينهم وكورهم وانهم وتخصيل لبعض  
 الاولاد علي بعض كوقفت علي ولادي للذكر مثل  
 حظ الانثيين **فصل** في احكام الهمية وهي  
 لغة مأخوذة من صعود الريح وتكونان تكونت  
 من هم من نومه اذا استيقظ <sup>بجمع</sup> فكانت فاعلها استيقظ  
 للاسنان وهي في الشرع تملك مجز مطلق  
 في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلا فخرج  
 بالمجز الوصية وبالمطلق التملك الموقف وخرج  
 بالعين هبة المنافع وخرج به الحباة الوصية  
 ولا تفرج الهمية الا بايجاب وقبول لفظا وذكر  
 المضمنا بط الموصوب في قوله **وكما جاز بيحه**  
**ها** وقفت هبته وما لا يجوز به كقول لا تجوز  
 هبته

لا اذا شرط في الهمية  
 ان لا يكون موقفا  
 في الهمية

الشرع العوض بالمال

هبته الا حيتي حنطلة وتحتها فلا يجوز بيعها  
 وتحت هبتها ولا تملك ولا تلزم الهمية الا بالقبض  
 باذن الواهب فلو مات الموصوب له والواهب قبل  
 قبض الهمية لم تنسخ الهمية وقام وارثه فباعه في القبض  
 والاقباض واذا قبضها الموصوب له لم يكن للواهب  
 ان يرجع فيها الا ان يكون والدان علا واذا عمر  
 شخصي شيئا اي دار مثلا كقوله اعزتك هذه الدار  
 او ارضيتك اياها كقوله ارضيتك هذه الدار جعلتها  
 لك رقبتي اي ان من قبلي عارتني ابي او من قبلك  
 من قبلك فقبول قبض لان ذلك الشيء للمقبض او  
 للمقبض بل لفظ اسم المفعول فيها ولو رتبته من قبلي  
 ويلغوا الشرط المذكور **فصل** في احكام  
 اللعنة وهي بفتح الغاف اسم للشيء المنقطع ومنها ما  
 شرعاه مال صاع من ماله بيقوط او غفله وتوكلها  
 واذا وجد شخص بالفاكان او الامسكا كان او لا  
 فاستفاكان او لا لعنة في موات او طيبت لله اخذ  
 وتوكلها ولكن اخذها ابي من فزها ان كان الاخذ

الوصية

الوصية اسم الموصوب له  
 اي الموصوب له  
 اي الموصوب له